

في تدقيق ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة

لا ينحصر عمل البرلمان بإقرار الموازنة والنظر في خلاصات التدقيق فحسب، وإنما على العكس يفعل البرلمان بواسطة الرقابة المستمرة. يعتبر إعداد الموازنة عملية أكثر منه حدثاً، حيث ان دورات الموازنة مستمرة ومتراصة. وللإطلاع الدائم على مختلف الشؤون المعنية، يفترض بالبرلمانات ملاحقة العملية بأسرها تبعاً. وتكتسب الخبرة والدراسة عندما يتعمق المشرعون في شؤون الموازنة.

وتضفي الرقابة المستمرة فعالية على مراقبة البرلمان للموازنة.

وتستطيع اللجان البرلمانية في عدد من الدول، الطلب إلى الحكومة إطلاعها على مدى تقدم صياغة الموازنة التي سترفع إلى البرلمان، ويمكن ان يطلب البرلمانيون بعض الوثائق الأساسية في صياغة الموازنة. ولدى تنفيذ الموازنة، يجب أن يتمكن البرلمان من الاطلاع المستمر على بيانات الإيرادات والنفقات الفعلية، فيستطيع بالتالي ملاحقة تقدم تطبيق الموازنة الموافق عليها. فيتسنى له أن يكشف المشاكل قبل ان تحدث بوناً شاسعاً بين الموازنة المعتمدة والإيرادات والنفقات الفعلية.

ومهما يكن من أمر وإذا كانت آليات الإعداد والإقرار قد انتظمت بعد التجربة والوقت في إطار منهجي مقونن ومحدد، غير انه في المقابل لم تنتظم بعد مراقبة برلمانية منهجية لعملية تنفيذ الموازنة، وفي الوقت الذي يزداد الاهتمام بهذه الرقابة انطلاقاً من الحرص على إرساء قواعد الحكم الصالح الذي يلعب فيه مجلس النواب دوراً محورياً وحاسماً. ان هذا الجانب والمتمثل في التأكد من كون الاعتمادات المصادق عليها من قبل الهيئة العامة قد أنفقت على النحو المنصوص عليه في القانون ما زال في بدايته، ويتطلب جهوداً إضافية هادفة ومنظمة. ولا شك في ان استخدام التكنولوجيات المتطورة وآليات العمل الحديث يتيح في هذا المجال للبرلمانيين فرصاً أفضل لممارسة صلاحياتهم في المجال المالي وخاصة بما يتعلق ببرلمانيي العالم الثالث.

دور المعارضة(1)

تفترض الشفافية قيام معارضة فعلية قادرة على المشاركة في عملية الموازنة. ويناط بالمعارضة في عدد من البرلمانات مساءلة الحكومة. وبالتالي يفترض بالإطار القانوني الذي يندرج فيه البرلمان، أن يسمح للمعارضة التعبير عن آرائها بحرية، وبمشاركتها في صنع القرار. فلا بد من مراجعة القواعد البرلمانية القاضية بإشراك المعارضة في هذا العمل. وترأس المعارضة في عدد كبير من البرلمانات اللجان الأساسية مثل لجنة الموازنة أو الحسابات العامة.

(2) ان المساءلة العامة عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية ويصدق ذلك على كل من يشغل منصباً عاماً ، سواء كان منتخباً أو غير منتخب، وعلى كل الأجهزة ذات السلطة العامة، دون استثناء، وتتطلب هذه المساءلة ان يكفل للشعب حق الحصول على المعلومات التي تتعلق بأنشطة الحكومة والحق في تقديم الالتماسات إلى الحكومة والمطالبة بالانصاف من خلال آليات إدارية وقضائية نزيهة.

وإثر تنفيذ الموازنة، تتولى هيئة تدقيق مستقلة مثل ديوان محاسبة الذي تُجمع مختلف الأنظمة على ضرورة ربط فعالية ديوان المحاسبة باستقلاليتته وقد تختلف استقلالية الديوان من بلد إلى آخر، فبعضها يربط ديوان المحاسبة برئاسة الحكومة بحيث يدعم الديوان صورة الدولة، بينما تقوم دول أخرى بربط الديوان بالسلطة القضائية. ورغم ان الديوان يتولى بعض المهام القضائية لجهة محاكمة المخالفين. إلا ان استقلالية الديوان تبقى أفضل، وان علنية تقارير ديوان المحاسبة تؤمن له دعماً ضرورياً وأساسياً.

(1) المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي (2003).

(2) البند الرابع عشر من الاعلان العالمي بشأن الديمقراطية المقر في مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة في 16 أيلول / سبتمبر 1997.

كما ان العلاقة بين ديوان المحاسبة ومجلس النواب تبقى جوهرية أياً كانت الهرمية الإدارية، فهي عماد توازن السلطات، واستقلال الديوان منبع ينهل منه المصادر الأساسية لعمله، وهذه إحدى مسؤوليات السلطة التشريعية التي يستمد منها وسيلة للرقابة، كما يسند إلى مدقق عام مهمة مراجعة الحسابات والميزانيات العامة. وفي معظم الدول، ينظر البرلمان في خلاصات المدقق بعد الانتهاء من مراجعة الحسابات، وإذا أثبتت هذه العملية فعاليتها، تراعى التوصيات المرفوعة على ضوء خلاصات المدقق في الموازنات المقبلة، فتدخل تحسينات مستمرة على إدارة النفقات والأموال العامة.

يجب أن تتم صياغة تقارير التدقيق وان ترفع إلى البرلمان في أقرب وقت ممكن كي لا تفقد جدواها.

فالتأخير يسيء إلى الشفافية، حيث يمكن أن يُنقل المسؤولون عن الخسارة، أو أن يحالوا إلى التقاعد قبل النظر في الحادثة. كما يعيق التأخير التدابير التأديبية فيميل الرأي العام إلى الاهتمام بشؤون الساعة. لكي ترفع تقارير التدقيق في الوقت المناسب، يجب ان ترفع الإدارات والمرافق حساباتها ضمن المهل المحددة الى مؤسسات التدقيق. وبشكل عام، تنص قوانين مراجعة الحسابات، وإدارة المالية على المهل المذكورة، وعلى الشكل الذي يجب أن تتخذ المعلومات الضرورية عند رفعها من قبل المرافق المعنية إلى المدققين.

تشكل عمليات التدقيق المالي، وتدقيق المطابقة، جوهر التدقيق في الحسابات العامة.

لدى التدقيق المالي، ينظر المدقق في دقة حسابات المنظمة المعنية وصدقيتها. لدى التدقيق في مدى المطابقة، يتأكد المدقق من أنه تمت الموافقة على الإيرادات والنفقات العامة، وتم توظيفها للغايات المتفق عليها، كما يتأكد من احترام المرافق والإدارات للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

يقدم العديد من مؤسسات التدقيق على دراسة المردود VALUE FOR MONEY للتأكد من تطبيق قاعدة الاقتصاد والجدوى والفعالية (ما يعرف بالفرنسية بقاعدة TROIS

E) ونعني بالاقتصاد الحرص على الحدّ من كلفة المدخلات المالية (مثل الموظفين والمباني). ونعني بالجدوى نسبة المخرجات (سلعة أو خدمة معينة) لمجموع المدخلات. وأخيراً تتحقق الفعالية إذا أعطت المدخلات النتائج المرجوة (الأثر على المجتمع).

وتختصر أحياناً هذه القاعدة بالإشارة إلى أن الاقتصاد والجدوى والفعالية تعني بكل بساطة إنفاقاً أقل وأفضل وأكثر حكمة.

ان الاستخدام الأمثل للأموال العمومية ومراقبة حسن التنفيذ يعتبران من الأسس الداعمة لكيان الدولة وشخصيتها. ومن هنا كانت الحاجة إلى قيام هيئة أو تنظيم أو إدارة مستقلة، أو تابعة للسلطة التنفيذية أو للسلطة التشريعية تمارس اختصاصاً قانونياً، وتتوب عن الأجهزة التنفيذية للدولة في مراقبة حركة الاعتمادات، ومدى انطباقها على القوانين في كل دولة، مع الإشارة إلى أن الاختصاصات المعطاة لهذه الهيئات تختلف من دولة إلى أخرى سواء باستقلاليتها أو تبعيتها للسلطة التشريعية أو التنفيذية، وفي تحديد نطاق مراقبتها وهل هي مراقبة مسبقة أو لاحقة أو الاثنان معاً؟

بعض هذه الدول تعطي الهيئة سلطة مطلقة في ممارسة الرقابة المسبقة، في حين ان بعض الدول الأخرى تعطي هذه السلطة ممارسة الرقابة اللاحقة، كما انه لا بد من الإشارة إلى ان بعض الدول النامية قد أدركت ما للرقابة المالية من أهمية فمنحت السلطة الرقابية استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية.

المملكة الأردنية الهاشمية

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

ان الرقابة على تنفيذ الموازنة هي في الاصل من اختصاص السلطة التشريعية لانها تعتبر رقابة على السلطة التنفيذية للتأكد من مدى تقيدها باجازة الجباية والانفاق، ويعتمد في ذلك على تقارير دورية تقدمها لها ادارات متخصصة في الرقابة المالية.

1. مشروع قانون الموازنة العامة الذي يقدم الى مجلس الامة في كل عام الذي يتم اعداده من قبل وزارة المالية/ دائرة الموازنة العامة يتضمن بالاضافة الى الايرادات والنفقات المقدرة للسنة المقبلة، النفقات الفعلية واعادة تقدير النفقات للسنتين السابقتين لسنة الموازنة، بحيث يستطيع اعضاء المجلس الاطلاع على ما نفذ من المشاريع التي تضمنتها قوانين الموازنة للسنوات السابقة.

2. كما ان ديوان المحاسبة يقدم تقريراً سنوياً الى مجلس الامة يتضمن ملاحظاته عن الدوائر والمؤسسات التي يقوم بتدقيق حساباتها مع بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها، وذلك في بدء كل دورة عادية للمجلس.

3. كما ان وزارة المالية تقدم تقريراً سنوياً يتضمن الحسابات الختامية للسنة المالية والتي تشتمل على مقارنة لما هو مخصص في قانون الموازنة مع الانفاق الفعلي. وتلعب الرقابة بمختلف اجهزتها دوراً اساسياً في هذا المجال بهدف التأكد من ان تنفيذ الموازنة جاء متوافقاً مع ما تم تقديره وتخصيصه لمختلف بنودها، واكتشاف اية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

ديوان المحاسبة:

يعتبر ديوان المحاسبة دائرة تدقيق ومراقبة مستقلة، يتبع إدارته مجلس النواب، وهو أداة هامة من أدوات مجلس النواب الرقابية وبموجب قانونه يمارس رقابته على تنفيذ الموازنة وفقاً لما يلي:

(1) يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالايرادات مسؤولاً عن:

أ . التدقيق في تحقيقات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للتأكد من ان تقديرها وتحقيقها قد تمتا وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها.

ب . التدقيق في معاملات بيوع الاراضي والعقارات الاميرية وتفويضها وتأجيرها.

ج . التدقيق في تحصيلات الايرادات على اختلاف انواعها للتأكد من ان التحصيل يجري في اوقاته المعينة وفقاً للقوانين والانظمة المتعلقة بها ومن ان قانون جباية الاموال الاميرية قد جرى تطبيقه على المكلفين الذين تخلفوا عن الدفع ومن ان التحصيلات قد دفعت لصندوق الخزينة وقيدت في الفصول والمواد المخصصة لها في الموازنة العامة.

د . التدقيق في معاملات شطب الايرادات والاعفاء منها للتأكد من عدم اجراء شطب واعفاء في غير الحالات والاصول المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها.

(2) يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالنفقات مسؤولاً عن:

أ . التدقيق في النفقات للتأكد من صرفها للاغراض التي خصصت لها ومن ان الصرف قد تم وفقاً للقوانين والانظمة.

ب . التدقيق في المستندات والوثائق المقدمة تأييداً للصرف للتأكد من صحتها ومن مطابقة قيمها لما هو مثبت في القيود.

ج . التأكد من ان اصدار اوامر الصرف تم حسب الاصول الصحيحة ومن قبل الجهات المختصة.

د . التأكد من ان النفقات قيدت في الفصول والمواد المخصصة لها في الميزانية العامة.

هـ . التأكد من عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الموازنة الا بعد الترخيص بذلك من الجهات المختصة.

و . التأكد من أسباب عدم الصرف لكل أو بعض المخصصات التي رصدت للأعمال الجديدة.

ز . التأكد من تنفيذ احكام قانون الموازنة العامة ومن صحة الاوامر المالية والحوالات الصادرة بمقتضاه.

3- وفي بداية كل دورة برلمانية على رئيس ديوان المحاسبة ان يقدم لمجلس الامة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاته عن الدوائر والمؤسسات التي كلف التدقيق في حساباتها مع بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها، كما ان لرئيس ديوان المحاسبة في اي وقت ان يقدم لمجلس الامة تقارير خاصة يلفت نظره الى امور يرى انها من الخطر والاهمية بحيث تستلزم تعجيل النظر فيها.

مملكة البحرين

تتم عمليات الرقابة على الميزانية في جميع مراحل التنفيذ وتتضمن الإجراءات والأحكام المسبقة، واللاحقة لتنفيذ السياسة المالية والميزانية، والمقيدة أو المحددة للصراف، وتعديل أو زيادة الميزانيات الواردة في قانون الميزانية العامة، ونظام الدليل المالي وأحكام تنفيذ الميزانية وتلتزم الوزارات والجهات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون الميزانية العامة وقانون ديوان الرقابة المالية، بتقديم تقارير دورية وسنوية، وفقاً للبيانات المحددة في القانونين المذكورين، والتعاميم الصادرة من قبل كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان الرقابة المالية.

الجمهورية التونسية

مراقبة تنفيذ الميزانية

أنواع الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة

يخضع تنفيذ الميزانية لمراقبة السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية. وهي تهدف إلى التثبت من أن إجراءات استخلاص الموارد وأداء النفقات قد تمت حسب الترخيص الصادر عن مجلس النواب وطبقاً للقانون.

وهناك 3 أنواع من المراقبة:

. المراقبة الإدارية.

. المراقبة القضائية.

. المراقبة السياسية.

والبرلمان هو الذي يرخص للدولة في تنفيذ الميزانية وهي نوع من الرقابة المسبقة على نشاط الحكومة في الميدان المالي وذلك حتى يتعرف على مصادر موارد الدولة وكيفية انفاقها وللبرلمان مناسبة أخرى لإجراء مراقبة على نشاط الحكومة المالي وذلك عند ختم الميزانية وتعتبر هذه المراقبة لاحقة نظراً لكونها تقع بعد تنفيذ ميزانية لسنة ما.

وبالنسبة لمجلس النواب والمستشارين فإنه خلافاً لأحكام القانون الأساسي المتعلق بدائرة المحاسبات تتولى لجنة خاصة بكل مجلس وضع تقرير سنوي حول التصرف المالي للمجلس يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى كل مجلس.

وتتكون اللجنة الخاصة من ثلاثة أعضاء من بين النواب أو المستشارين حسب الحالة، يعينهم رئيس كل مجلس باقتراح من مكتب المجلس المعني وثلاثة أعضاء من دائرة المحاسبات يعينهم الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وذلك لكامل المدة النيابية.

وتجتمع اللجنة المذكورة مرتين على الأقل كل سنة برئاسة عضو دائرة المحاسبات الأعلى رتبة فالأكبر سناً. وتصدر اللجنة آراءها بأغلبية أعضائها وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. وتتبع اللجنة عند القيام بأعمالها الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الرقابة على تنفيذ الميزانية

تحتل الرقابة مكانة حيوية في عملية تنفيذ النفقات وذلك للتأكد من مدى تطابق الإيرادات والنفقات على ما يتحقق منها بالفعل، وهذه المرحلة تسمح للسلطة التشريعية من معرفة كيفية قيام السلطة التنفيذية بانفاق المال العام وهذا طبقاً للمادتين 160 و161 من الدستور.

وفي هذا السياق، نص الدستور من خلال مادته 160 على أهمية الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الميزانية، وذلك بالزام الحكومة بتقديم عرض لكل غرفة من البرلمان عن استعمال الاعتمادات المالية التي اقترتها لكل سنة مالية، على أن تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن ضبط ميزانية السنة المالية المعنية من طرف كل غرفة من البرلمان.

وبما أن لجنة المالية والميزانية في المجلس الشعبي الوطني هي اللجنة المختصة في دراسة مشاريع قوانين المالية وإعداد تقارير بشأنها، فإن من واجبها ان تتابع تنفيذ الإجراءات الواردة في قوانين المالية. لكن ما يلاحظ منذ سنوات هو اختفاء قانون ضبط الميزانية الذي يعد الوسيلة الأساسية لممارسة اللجنة لدورها الرقابي على تنفيذ الميزانية ومراقبة حسابها الختامي باعتبار ان اللجنة لا تملك الوسائل الفنية والإدارية الكافية لإجراء رقابة عملية تتناول تفاصيل مراحل تنفيذ الميزانية (الإيرادات والنفقات). وعليه، فإن أهمية قانون ضبط الميزانية تكمن في تبين التقديرات الواردة في قانون المالية والإنجازات الحقيقية الحاصلة في نهاية السنة المالية.

أما بخصوص المرفقات الضرورية لمشروع قانون المالية المحال على المجلس الشعبي الوطني فإن قانون المالية الإطار لسنة 1984 قد تضمن من خلال مادته 68، طبيعة هذه المرفقات المتمثلة في تقارير وملحقات تفسيرية، لكن ما يلاحظ هو أن ثمة تقارير لا ترسل الى اللجنة المختصة برفقة مشروع قانون المالية السنوي، خاصة القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية والتقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة وتقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى.

جمهورية جيبوتي

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة تنفيذ الموازنة، ففي آخر كل عام يرفع ديوان المحاسبة تقريراً إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب. وعند افتتاح الجلسات الأولى لمجلس النواب يطرح هذا التقرير للمناقشة وتطرح خلاله الأسئلة والاستجابات إذا كان هناك ما يناقض نظام المدفوعات والمصاريف العامة للدولة.

المملكة العربية السعودية

مراقبة تنفيذ الميزانية

يراقب تنفيذ الميزانية قبل وأثناء وبعد الصرف من قبل التمثيل المالي وإدارة الميزانية العامة وديوان المراقبة العامة كل فيما يخصه ويكون دور التمثيل المالي هو التحقق من قانون الصرف، ووجود وكفاية الاعتماد وأن تكون الأنظمة المالية التي تحكم الصرف قد روعيت منعاً للتجاوز.

وتختص إدارة الميزانية العامة بمراقبة ومتابعة تنفيذ مراحل تنفيذ المشاريع ومراقبة حركة الاعتمادات والمناقلات وان تكون الملاحظات الواردة في الميزانية قد اتبعت بكاملها بالإضافة الى عمل الميزانية العامة لتسهيل تنفيذ الميزانية ويختص ديوان المراقبة العامة بمراقبة أي إخلال بالنظم المالية المتبعة أو عدم نظامية العمل ويتولى التحقيق والرفع للجهة التشريعية بمرئياتها.

جمهورية السودان

مراقبة تنفيذ الميزانية

يطالب المجلس الوطني وزير المالية ليقدم تقارير دورية كل ثلاثة اشهر عن تنفيذ الميزانية وفي نفس الإطار يتقدم كل وزير من مجلس الوزراء بتقارير عن أداء وزارته ومدى استيفائها متطلبات تنفيذ الميزانية والتوجيهات الصادرة عن المجلس الوطني ازاء تنفيذ الميزانية.

أما فيما يختص بتوزيع السلطات بين الجهاز التنفيذي والتشريعي فلا يحق لوزارة المالية النقل من فصل إلى فصل إلا بمشروع قانون يجيزه المجلس الوطني وفي نفس السياق لا يجوز للوزارات المختلفة النقل من بند إلى بند أثناء تنفيذ الميزانية إلا بموافقة وزير المالية.

الجمهورية العربية السورية

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

أ . تتولى وزارة المالية الرقابة على تنفيذ النفقات والايرادات العامة عن طريق محاسبي الادارات الذين يمثلون وزير المالية في جميع وزارات الدولة واداراتها ومؤسساتها العامة وهيئاتها المحلية ويراقبون الادارات المالية فيها ويقومون بالتأشير على التصرفات المتضمنة عقد نفقة قبل اصدارها وعلى اوامر الصرف قبل دفعها كما يقومون بمراقبة استعمال الاعتمادات وبتوريد المبالغ المترتبة قانوناً للخزينة العامة وبالتصديق على الحسابات العامة العائدة للوزارات أو الادارات أو المؤسسات العامة التي يعملون فيها قبل ارسالها إلى السلطات المنصوص عليها في المادة 32 وبتزويد وزارة المالية بجميع البيانات والاحصائيات التي تساعد هذه الوزارة على متابعة تنفيذ النفقات والايرادات العامة في جميع أجهزة القطاع العام.

ب . تحدد الاختصاصات التفصيلية لمحاسبي الادارات والجهة التي يرتبطون بها في ملاك وزارة المالية.

(2) يقوم جهاز الرقابة المالية المركزي بمراقبة تنفيذ الموازنة العامة وأموال الدولة وذلك وفقاً
للاحكام الواردة في القانون المنظم لشؤون هذا الجهاز .

(1) المادة 29 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

(2) المادة 30 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

سلطنة عُمان

مراقبة تنفيذ الميزانية العامة

القواعد المنظمة للرقابة على تنفيذ الميزانية العامة⁽¹⁾

يتولى مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة إقرار القواعد المنظمة للرقابة على تنفيذ الميزانية العامة، ويكون لوزارة المالية متابعة التنفيذ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها.

السلطة الفلسطينية

⁽²⁾ تعد الوزارة تقريراً في نهاية كل ربع سنة مفصلاً ومحللاً لوضع الموازنة ويتضمن التقرير التطورات المالية واتجاهات حركة الإيرادات والنفقات مقارنة مع التوقعات وكذلك تفسير الانحرافات الهامة وتحليل تدفق النقد وتأثير هذه التطورات على الوضع المالي العام للسلطة الوطنية ويستعرض اقتراحات الإجراءات التصحيحية المناسبة لاستعادة التوازن المالي ويقدم الوزير هذا التقرير لكل من مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.

(1) المادة 35 من المرسوم السلطاني رقم 98/47.

(2) المادة 52 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

دولة قطر

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

تأخذ الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة لدولة قطر أشكالاً متعددة تختلف باختلاف الجهات التي تقوم فيها، وبالوقت الذي تتم فيه، وبطبيعة هذه الرقابة.

أولاً: من حيث الجهات القائمة عليها

وتنقسم إلى رقابة داخلية، ورقابة خارجية.

1. الرقابة الداخلية:

وهي التي تقوم بها الوحدات الداخلية في الوحدة الإدارية، كما تعتبر رقابة إدارة شؤون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة، رقابة داخلية، باعتبارها الجهة المنوط بها أعمال الموازنة إعداداً وتنفيذاً. وهذا ما أكد عليه المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1993 بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها، وذلك في الفقرة رقم (4) من المادة التاسعة، والتي نصت على اختصاصات إدارة شؤون المالية العامة ومنها: "مراقبة تنفيذ الموازنة العامة إيراداً ومصروفاً، وجميع الالتزامات المالية التي ترتبط بها الدول⁽¹⁾ .

2. الرقابة الخارجية:

وهي التي يقوم بها مجلس الشورى بالنسبة لموازنة المشروعات الرئيسية العامة، ورقابة ديوان المحاسبة كهيئة فنية مستقلة تتبع الأمير مباشرة، الذي خوله القانون تحقيق الرقابة على أموال الدولة، والتحقق من سلامة ومشروعية إدارة هذه الأموال والمحافظة عليها (مادة رقم (2) من القانون رقم (4) لسنة 1995 بشأن ديوان المحاسبة)⁽²⁾.

(1) أيضاً نص الفقرة (3) من المادة رقم (6) من القانون رقم (5) لسنة 1970 الذي حدد اختصاصات إدارة الشؤون المالية ومنها "مراقبة تنفيذ الميزانية إيراداً ومصروفاً".

(2) الموازنة العامة وتطبيقها في دولة قطر . عبد القادر محمد عبد الله ص 326.

ثانياً: من حيث مواعيد الرقابة

- رقابة سابقة (مانعة أو رقابية):

وهي الرقابة التي تسبق الالتزام أو التنفيذ بالنسبة للنفقات، وتسبق الإقرار والاعتماد بالنسبة للموازنة العامة وقد سميت بالمانعة لأنها تمنع التجاوزات قبل وقوعها، وتقوم بمثل هذه الرقابة جهات عدة مثل:

أ . مجلس الشورى: وتتمثل رقابته في مراجعة مشروع الباب الرابع من الموازنة العامة (المشروعات الرئيسية العامة) ووضع توصياته وملاحظات بشأنها، وهي رقابة تسبق اعتماد الموازنة العامة للدولة.

ب . إدارة شؤون المالية العامة: وتتعلق رقابتها هذه بعدم إجازة أي تصرف مالي يتعلق بأي مبلغ على باب المشروعات الرئيسية العامة، وكذلك للتصرفات التي تزيد مبالغها عن (50) ألف ريال قطري فيما يتعلق بباب المصروفات الرأسمالية الثانوية، إلا بعد الحصول على موافقتها المسبقة على هذا التصرف. كما يظهر هذا الدور جلياً من خلال مناقشتها لمشروعات موازنات الوحدات الإدارية واستبعاد ما تراه غير مناسب للخطة السنوية الموضوعة.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن الرقابة السياسية بهذا الشأن والتي يتولاها أمير البلاد، والتي تتمثل في عرض الحساب الختامي وتقرير وملاحظات ديوان المحاسبة عن كل سنة مالية منتهية هي رقابة لاحقة.

دولة الكويت

يلحق بمجلس الأمة ديوان المراقبة المالية المنصوص عليه في المادة 151 من الدستور، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق

مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

ولا تقتصر رقابة وزارة المالية على حسابات الميزانية، بل تمتد إلى الرقابة على مختلف المخازن وما في حكمها من الأماكن الحكومية المخصصة للتخزين، لذلك أعطت المادة 36 إلى وزير المالية سلطة وضع نظام وطرق العمل والاختصاصات والمسؤوليات لمختلف عمليات التخزين.

ويلحق بمجلس الأمة ديوان المراقبة المالية المنصوص عليه في المادة 151 من الدستور، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

الجمهورية اللبنانية

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

أشرنا سابقاً إلى بعض أنواع الرقابات التي تجري على تنفيذ النفقات سواء في مرحلة العقد أو التصفية أو المستندات التي تُبنى عليها التصفية وكذلك الصرف والدفع، إلا أن المقصود في مراقبة تنفيذ الموازنة هو الأنواع التالية من الرقابة: الإدارية، القضائية والرقابة البرلمانية.

يرتبط ديوان المحاسبة إدارياً برئيس مجلس الوزراء، ومركزه بيروت.

ومن هنا تبدو لنا صلاحيات ديوان المحاسبة في مدى رقابته سواء الإدارية منها أو القضائية، فمن وظيفته الإدارية أنه يمارسها عن طريق الرقابة المسبقة على بعض المعاملات، ويتثبت الديوان برقابته المسبقة من المشروعية أي وجود الاعتماد وعلى أن ما له علاقة بالخطوات الضرورية للقيام بعملية الانفاق واقع في موقعه القانوني وهذا الأمر منع

ديوان المحاسبة عملياً ومنذ تاريخ إنشائه من القيام بالدور الذي يجب ان يقوم به وهو ما يسمى بالرقابة اللاحقة والتثبت من فعالية الانفاق ومن ان ما تم الانفاق عليه قد تم في المكان الصحيح وأنجز العمل مما ينعكس على دور مجلس النواب لأنه لم تؤمن له المواد الصحيحة والمعلومات الكاملة التي تمكنه من أداء هذه الرقابة، كما يمارسها عن طريق الرقابة المؤخرة بوضع التقارير وإصدار بيانات المطابقة، أما فيما يتعلق بوظيفته القضائية فانه يمارسها في نطاق الرقابة المؤخرة على الحسابات وعلى كل من يتولى إدارة الأموال العمومية، ودون الدخول في المواءمة.

الرقابة البرلمانية

تشكل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية مهمة أساسية للمجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية، وقد وفرت الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات الإطار القانوني لهذه الرقابة، أي انها حددت أدواتها وأشكالها وآلياتها.

وبالرجوع الى قانون المحاسبة العمومية، والى المادة الثالثة منه، نقرأ أنّ "الموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة ووارداتها عن سنة مقبلة وتُجاز بموجبه الجباية والانفاق". فالسلطة التشريعية هي التي تمنح الإجازة بالجباية والانفاق ولها أن تراقب مدى احترام الإجازة في التطبيق باعتبارها الرقيب على أعمال السلطة التنفيذية.

غير أن الممارسة العملية لسلطة الرقابة تتطلب. بالإضافة إلى الإطار القانوني. توافر إمكانيات عملية تسمح للمجالس والنواب بالحصول على معلومات وافية ودقيقة عن أداء السلطة التنفيذية. إذ بغياب هذه المعلومات يستحيل على النائب القيام بمهمته. ويحصل النائب على هذه المعلومات إما من الإدارات الرسمية التابعة للسلطة التنفيذية وإما من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وأما من مراكز الأبحاث ذات الصلة. لذلك فإن سياسة السلطة التنفيذية إزاء تدفق المعلومات عن مشاريعها وبرامجها تسهل الحصول على المعلومات أو تمنعها عن النواب. وبقدر ما تلتزم هذه السلطة بشفافية المعلومات بقدر ما تفسح في المجال أمام ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمالها. ولا شك في ان شيوع

مناخ ديموقراطي عام في البلد ووجود تعددية سياسية وتكتلات حزبية في المجلس النيابي تساعد على تحقيق هذه الرقابة. كما ساعد على ذلك في لبنان إدخال الاعلام المرئي والمسموع إلى مجلس النواب في أثناء انعقاد جلسات المناقشات العامة ومناقشة البيانات الوزارية والموازنة العامة، والذي ساهم في تعزيز الرقابة البرلمانية ووضع النواب تحت المراقبة الشعبية المباشرة بالرغم من بعض الإشكالات التي تواجه البث الإعلامي المباشر.

أولاً : أدوات الرقابة البرلمانية في المجلس النيابي اللبناني

أفرد النظام الداخلي لمجلس النواب باباً خاصاً للرقابة البرلمانية (الباب الثالث) أدرج فيه ثلاث وسائل لممارسة هذه الرقابة هي الأسئلة والاستجابات والتحقيق البرلماني، وتجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى هذه الأدوات الثلاث، يحق للنواب مخاطبة الحكومة ومساءلتها في أثناء مناقشة الموازنة العامة وفي أثناء الوقت المخصص في بداية الجلسات العامة لتلاوة خلاصة الأوراق الواردة (المادة 64 النظام الداخلي) وفي أثناء اجتماعات اللجان النيابية التي يدعى الوزراء المختصون لحضور جلساتها، إن دور اللجان النيابية على المستوى الرقابي ينحصر بمحاولة ترشيد اداء الحكومة في موضوع معين أو الاطلاع على مسار سياسي أو إنمائي ما والمعلومات التي تملكها حوله ولذلك كثيراً ما تنتهي أعمال اللجان الرقابية إلى إصدار توصيات تكون إما للفت الحكومة إلى معالجة قضية ما وإما على دعم موقفها في سياسة ما لذلك لا يندرج عمل اللجان هذا ضمن المفهوم الضيق للرقابة البرلمانية.

جمهورية مصر العربية

مراقبة تنفيذ الميزانية

(1) يعتبر شاغلو الوظائف المحددة في قمة الجهاز المالي هم المسؤولون عن تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويكون على المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي إخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزي للمحاسبات بأية مخالفة مالية وعلى المسؤولين الماليين بالوحدات الاقتصادية إخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية وعلى رئيس الوحدة إخطار رئيس الهيئة أو المؤسسة التابع لها وعلى رئيس الهيئة أو المؤسسة إخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بما يثبت من هذه المخالفات.

وعلى المسؤولين الماليين الامتناع عن تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة إلا بناء على أمر كتابي من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة إخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزي للمحاسبات بما تم كتابته.

(2) يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة، أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين أو الأمر بالصرف في حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

(1) المادة 33 من القانون رقم 53/1973.

(2) المادة 34 من القانون رقم 53/1973

المملكة المغربية

مراقبة تنفيذ الميزانية

إن الرقابة على قانون المالية تنقسم الى قسمين:

- 1 . مراقبة تشريعية يقوم بها البرلمان .
- 2 . مراقبة قضائية تقوم بها المصالح القضائية .

1 . الرقابة التشريعية:

يمكن الحديث عن هذه الرقابة، بتعرضنا للعديد من الآليات، فالآلية القانونية المهمة التي تعتبر محطة أساسية في إطار المراقبة هي تقديم قانون التصفية. هذا القانون يثبت المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة المالية ويحصر فيه حساب نتيجة السنة.

ويجب ان يودع مشروع القانون المذكور بمكتب أحد مجلسي البرلمان في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية على أبعد تقدير .

ويرفق مشروع القانون المذكور بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة . كما يمكن للجنة المالية استدعاء وزير المالية لتقديم عرض مفصل يقدم فيه كل البيانات حول كيفية تنفيذ القانون والعوائق وأسبابها .

بالإضافة لهذا هناك آلية الأسئلة الشفوية والكتابية أو ما يعرف بالأسئلة الآنية والتي يمكن للسادة النواب الحصول على جميع المعلومات حول الإجراءات التي تم التصويت عليها في إطار القانون المالي ومآلها .

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

مراقبة تنفيذ الميزانية

يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية . ويتلقى في نهاية كل ستة أشهر بياناً حول مصروفات الأشهر الستة المنصرمة .

وتقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون.

تساعد محكمة حسابات البرلمان والحكومة في رقابة وتنفيذ قوانين المالية. تتمتع محكمة الحسابات بوصفها هيئة عليا للرقابة على الأموال العمومية باستقلالية مضمونة حسب الشروط المحددة في الدستور، وتساهم بعملها الدائم والمنظم في مجال التدقيق والتقييم والإعلام والمشورة في تحقيق الأهداف المبينة أدناه: حماية الأموال العمومية، تحسين طرق التسيير وتقنياته، عقلنة العمل الإداري.

أما الرقابة المسندة الى محكمة الحسابات فتستهدف كشف أي انحراف أو خرق أو مخالفة للقواعد القانونية وتلك المتعلقة بالتسيير، بحيث يمكن في كل حالة القيام بالتصحيات الضرورية أو مساءلة الأشخاص المعنيين أو الحصول على التعويض أو اتخاذ تدابير من شأنها تفادي وقوع مثل هذه التصرفات أو جعل ارتكابها أكثر صعوبة في المستقبل.

تمارس هذه الرقابة بصورة لاحقة على الوثائق وفي عين المكان، بصفة شاملة أو عن طريق العينات، على شكل قضائي أو إداري، وتبدي رأيها لاستشاري، بناء على طلب الحكومة حول النصوص المتعلقة بتنظيم ورقابة الأموال العمومية.

الجمهورية اليمنية

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

(1) دون الإخلال بحق واختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تمارس وزارة المالية أعمال الرقابة المالية والتفتيش المالي والضبط الداخلي على كافة العمليات المالية في جميع الجهات الخاضعة لهذا القانون قبل الصرف والتحويل وبعده طبقاً للقوانين كما أن لها التحقيق بصفة دائمة ومستمرة من التزام تلك الجهات بتطبيق النظم والقوانين واللوائح المالية وإن عمليات الصرف تتم وفقاً للميزانية المقررة لكل منها وإن الإيرادات العامة يتم تحصيلها طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات.

(2) لوزارة المالية الحق في التفتيش على المخازن والخزن وكذلك طلب البيانات والمعلومات بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لمعرفة أية عملية مالية بعينها.

جميع العاملين في المصالح الإيرادية وفي المجالات المالية يجب أن يقدموا سنوياً إقرار بالذمة المالية لجميع ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة.

(3) مديرو عموم الشؤون المالية يمثلون وزارة المالية لدى الجهات التي يعملون بها ويكون لهم حق التوقيع على أوامر الصرف وفقاً لهذا القانون واللائحة التنفيذية له.

(1) المادة 56 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

(2) المادة 57 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

(3) المادة 59 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

(1) رؤساء الجهات الخاضعة لهذا القانون وكذا ممثلي وزارة المالية في تلك الجهات هم المسؤولون عن تنفيذ كافة القوانين واللوائح والقرارات المالية.

(2) تحدد اللائحة التنفيذية الاختصاصات التفصيلية لممثلي وزارة المالية في ضوء مسؤولياتهم الكاملة في تنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المالية.

(3) يحظر على ممثلي وزارة المالية الموافقة على صرف أي مبلغ دون وجود اعتماد بميزانية الجهة أو كان الاعتماد غير مخصص للعرض المطلوب صرف المبلغ من أجله أو إذا ترتب على الصرف تجاوز للاعتماد المخصص أو كان الصرف على حساب وسيط أو مخالفاً للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات النافذة.

(4) على ممثلي وزارة المالية في كافة الجهات الخاضعة لهذا القانون التي يعملون بها الامتناع عن التأشير على كل أمر صرف يتضمن مخالفة مالية ويجب عرضها كتابة فور اكتشافها على السلطة المختصة مصدرة الأوامر فإذا أصرت على الصرف رغم ذلك تحمل المسؤولية مصدر الأوامر أو متخذ القرار ويقوم ممثل وزارة المالية بالصرف وإبلاغ وزير المالية ورئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة كتابة بموضوع المخالفة بمجرد وقوعها، وعلى هذه الجهات سرعة التحقيق فوراً عن المخالفة.

-
- (1) المادة 60 من القانون رقم 8 لسنة 1990.
 - (2) المادة 61 من القانون رقم 8 لسنة 1990.
 - (3) المادة 62 من القانون رقم 8 لسنة 1990.
 - (4) المادة 63 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

(1) على رؤساء الجهات الخاضعة لهذا القانون وكذا ممثلي وزارة المالية إبلاغ كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بحوادث الاختلاس والسرقة والحرق

والإهمال والتبذير وما في حكم ذلك فور اكتشافها. ولا يخل هذا باختصاصات رؤساء الجهات المعنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأنظمة النافذة.

(2) تدخل في عداد المخالفات المالية المخالفات التالية:

- 1 . الصرف من الإيرادات.
- 2 . تجنيب أي نوع من الإيرادات أو جانب منها.
- 3 . عدم توريد الإيرادات النقدية بالكامل إلى الحساب المختص بالبنك المركزي وعدم توريد الإيرادات العينية إلى مخازن الدولة المخصصة مع مراعاة عدم الإخلال بنصوص هذا القانون.
- 4 . عدم سداد الزكاة والضرائب والرسوم وحصّة الحكومة من الأرباح والالتزامات الأخرى المستحقة للدولة أو التأخير في سدادها عن المواعيد المحددة.
- 5 . الإعفاءات التي تمنح بالمخالفة للقوانين والاتفاقيات المستكملة للإجراءات الدستورية.
- 6 . عدم تقديم مشروع الموازنة إلى وزارة المالية في المواعيد التي تحددها.
- 7 . عدم سلامة استخدام اعتمادات النفقات المدرجة بموازنة الجهة.
- 8 . الصرف خصماً على الحسابات المدينة (العهد) لعدم وجود اعتماد في موازنة الجهة أو لعدم كفاية الاعتمادات.

(1) المادة 64 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

(2) المادة 65 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

9 . عدم موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوفات الحسابات وموازن المراجعة الشهرية وربع السنوية والختامية في المواعيد المحددة أو تقديمها في موعد يتجاوز المواعيد المحددة أو غير مستوفاة.

10 . عدم تمكين موظفي وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من ممارسة صلاحيتها الكاملة في عملية الرقابة والتفتيش الدوري والفجائي على الخزن والمخازن والدفاتر والسجلات والتأكد من سلامة جميع التصرفات المالية ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة النافذة.

11 . عدم إشعار وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من قبل ممثلي وزارة المالية عن أية مخالفة مالية وفقاً لما ورد في المادة (63) من هذا القانون.

(1) بما لا يخل باختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يتولى هذا الجهاز الرقابة على وحدات القطاع العام ومراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية والتصديق عليها وإعداد الإقرار الضريبي لها، ويجوز له الاستعانة بأي محاسب قانوني يعمل تحت إشرافه.

(1) المادة 66 من القانون رقم 8 لسنة 1990.